قاعدة هل القضاء إخبار أم إظهار وفروعها الفقهية

أ. م. د. فراس سعدون فاضل *
حاتم وليد عبدالرحمن

ملخص البحث

اقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يعيش الإنسان مع بني جنسه على وجه هذه البسيطة، وفق أدوار ومهام يتقاسمونها بصورة تكاملية لاستحالة قيام أحدهم بجميع المصالح، وهذا التعايش يستلزم نشوء علاقات وروابط بين الناس اجتماعية كانت أم اقتصادية أم غير ذلك؛ المؤمل في هذه العلاقات أن تكون إيجابية نافعة، وقد تكون في حالة غير نافعة؛ وقد تكون في حالة غير مقنعة بضوابط الشرع علاقات سلبية بصورة اعتداء جسدي أو اعتداء على الممتلكات والحقوق مادية كانت أم معنوية؛ وهنا لا بد من وضع الأمور في نصابها وإعادة الحقوق لأصحابها لكي تمضي عجلة الحياة مجددا وتعود بوصلة العلاقات بين الناس إلى الحالة التي توصف من خلالها الإيجابية؛ هذه المهمة الدقيقة والخطيرة في ذات الوقت تكفل بها القضاء التي يحفظ ويصون الحرمات والحقوق ويمنع الاعتداء عليها بأي صفة كانت؛ وهو بهذا الاعتبار يسعى لإظهار حكم الشارع وتحقيق العدل والإنصاف بين الخصوم ومراعاة الموازنة بين الحقوق المعتبرة؛ وفق آليات يستعين بها للفصل بين المتنازعين ورد الحقوق الى اصحابها، لذلك كان على القاضي مسئولية كبيرة في تسيير اجراءات القضاء والتثبت والتدقيق في اثبات الحقوق ونسبتها لأصحابها من خلال اثبات صحة البينة او الشهادة التي يثبت بها الحق، فضلا عن سماع جميع الأطراف (المدعي والمدعى عليه) وقد يكون غياب المدعى عليه عذرا مسوغا لتعطيل اجراءات التقاضي حتى يعود.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية .

Abstract

The will of Allah Almighty required that a person to live with others of his race on this planet (earth), according to roles and tasks that they share in an integral way because it is impossible for one of them to fulfil all interests and this coexistence requires making relations and linkages between people, whether they are social, economy or not. It is hoped that these relations to be positive and beneficial ,but sometime they are not positive or in non-convincing case such as physical assault or assault on property, rights whether material or moral, here, things must be put in the right place and return the rights of their owners to move the wheel of life again and return the compass of return between people to the situation in which the positive is described, this accurate and dangerous task at the same time by which the judiciary protects and preserves sanctities and rights and prevent attacks against them in any capacity, in this regard, the judiciary seeks to show justice and fairness among the litigants and take into account a balance between the rights considered; according to the mechanism used to separate the disputers and returning the rights to their owners. The judge has a great responsibility by which he should return the rights to their owners through proof of the validity of the evidence or testimony in which the right is proven, in addition to hearing all parties (the plaintiff and the defendant) and the defendant's absence may be an excuse to justify the litigation procedures until he returns.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن القضاء من أجل المناصب خطراً، وأشرفها قدرًا، وأعظمها ذكرًا، وقد جاء الإسلام بقواعده الكلية وأصوله العامة، وكثير من أحكامه التفصيلية، واستنباط الفقهاء فالأحكام كثيرة في شتى نواحيه،

وسائر ضروبه وفروعه فيكون من مجموع ذلك للقضاء نظام كامل يفوق أرقى نظام في العصور الحديثة والقديمة، عدالة ودقة و وفاءً بصالح الأمم والشعوب، أفرادا وجماعات.

أولاً: أهمية البحث.

١- قد تقدم الكلام أن حسم الخصومات وحل المنازعات بين الناس إنما تقع على عاتق القاضي.

٢- إن من ثمار القضاء بسط الأمن ونصر المظلوم ورفع الحيف عنه.

٣- المساهمة في ارساء قواعد الحق واثبات الحقوق.

ثانياً: سبب اختيار البحث.

١- تعتبر أهمية الموضوع سبباً من أسباب اختياره.

٢- بيان أن غاية القضاء في الإسلام إرضاء الله تعالى بإحقاق الحق وانصاف المظلوم، دون تأثر بدين أو ملة أو قومية أو قرابة ولو على النفس لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥).

ثالثاً: منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث ذكر مذهب الشافعية، ومن وافقهم في القاعدة، ثم ذكر مذهب الحنفية، ومن وافقهم، وكان هذا التخريج على المذاهب الخمسة ، كما حرصنا على إيراد آراء أصحاب المذاهب الخمسة من المصادر الاصلية، إضافة إلى ذلك ادراج أهم الادلة التي استدل بها اصحاب كل مذهب، وبعدها ذكر اثر الخلاف في القاعدة.

رابعاً: خطة البحث:

تناولنا (حقيقة القضاء)، بفرعين أدرجنا كل واحد ضمن مطلب .

المطلب الأول: (حقيقة القضاء)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في هذه المسألة.

المطلب الثاني: (القضاء على الغائب)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في هذه المسألة.

المطلب الثالث: (قضاء القاضي بشهادة الزور) وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في هذه المسألة.

المطلب الاول : حقيقة القضاء[١]

المراد من حقيقة القضاء : الإخبار عن الحكم الشرعي مع الإلزام لمن يحتاجه وفصل الخصومات بين المتنازعين، لذلك بذل اهل العلم من الفقهاء والفكر عنايتهم الخاصة بها في كل عصر ومصر، لأن علم القضاء يعد أمانة في أيديهم ولا بد للأمانة أن تحفظ وتصان.

قبل البدء من ذكر فروع المسألة، لابد من تعريف (حقيقة القضاء)، باعتبارها مركبا إضافياً، وباعتبارها لقباً.

أ- حقيقة القضاء باعتبارها مركباً إضافياً:

١- **الحقيقة:**

لغة: مشتقة من الحق وهو الثبات[٢].

اصطلاحاً: "هي اللفظ المستعمل في ما وضع له في اصطلاح التخاطب"[٣].

٢- **القضاء:**

لغة: الأداء والحكم[٤]، أي فصل الأمر، قولاً كان أو فعلاً[٥].

اصطلاحاً: إن عبارات الفقهاء مختلفة في تعريفهم القضاء حتى على مستوى المذهب فقد ذكرت تعريف ما اشتهر منها.

١- المشهور عند الحنفية: "الزام على الغير ببينة أو اقرار أو نكول"[٦].

٢- المشهور عند المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٧].

٣- المشهور عند الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٨].

٤- المشهور عند الحنابلة:" النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات"[٩].

وهذه التعاريف كلها متقاربة، وذكر صاحب (الاختصاص القضائي)، إن الأدق في العبارة والأشمل في التعبير[١٠]، هو ما قاله ابن خلدون: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة"[١١].

وبعد بيان تعريف حقيقة القضاء باعتبارها مركبا اضافياً، لابد من تعريفها باعتبارها لقباً لهذا الفن.

ب- حقيقة القضاء باعتبارها لقباً: إظهار لحكم الله تعالى وإخبار عنه، وليس إثبات حق على سبيل الابتداء"[١٢].

الفرع الاول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

أولاً: **مذاهب الفقهاء.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي ان قضاء القاضي أهو إظهار حكم الله في قضائه؟ أم هو حل الخصومة بين المتخاصمين وفك النزاع؟ فنشأ عن اختلافهم هذا مذهبين:

المذهب الأول: القضاء إخبار عن حكم الله وإظهاره، واليه ذهب المالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، والظاهرية[١٦].

المذهب الثاني: القضاء هو إثبات حكم المدعي، وإليه ذهب الحنفية[١٧].

ثانياً: أدلة المذاهب.

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩)، وجه الدلالة أن الحكم الذي يجريه القاضي هو في الحقيقة إظهار حكم الشرع من مطاع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[١٨].

واعترض على ذلك: أن الحاكم يكون نائب عن الله ﷻ في أرضه لأنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق ودفع الظلم عن العباد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كله من الصفات الحميدة، ولولا ذاك لفسد البلاد والعباد(١٩).

ويجاب على ذلك: أن الله ﷻ أعلم رسوله ﷺ بما فرضه عليه وعلى من قبله من النبيين، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل هو اتباع حكمة المنزل الله –عز وجل– وهو كما بين ذلك بالآية، وهذا إنما يكون في موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ وما جاء فيه والابانة انما هي الإظهار والبيان(٢٠).

ب– من المعقول:

١– إن المدعي إنما يطلب له حقاً ثابتاً له من قبل ولا يدعي التملك ابتداء، فلو ادعى التملك ابتداء لكان معترفاً بأنه مبطل في دعواه الملك، والبينة مصدقة له فيما ادعاه حسب ما ادعاه وإما القضاء فهو إمضاء لما شهدت به البينة(٢١).

٢– إن قضاء القاضي لا يغير الأحكام الشرعية عن حقائقها الموضوعة عند الله، وبأن القضاء يتبنى على الحجة؛ فإن كانت حجة حقيقة ظاهراً وباطناً، نفذ ظاهرًا وباطنًا، وإن كانت حجة في الظاهر فقط لم ينفذ إلا في الظاهر فقط، فهذا هو المعنى في حقيقة القضاء(٢٢).

ادلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ– من القرآن:

١– قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ (المائدة: ٤٤)

وجه الدلالة من الآية إن "الحاكم نائب عنْ اللَّهِ تعالى في أَرضه في إنصاف المظلوم من الظَّالم، وإيصال الحق إلى المستحق، ودفع الظلم عن العباد"(٢٣).

واعترض على ذلك: وجه الدلالة من الآية هو إظهار لحكم الله تعالى وإنما ذكر التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم، ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله ظاهر(٢٤).

ويجاب على ذلك: عبروا عن القول بأن القضاء هو حل الخصومة هو خشية أن "قضاء القاضي يغير الحكم عند الله وقصروا ذلك على الأحكام التي للقاضي فيها مدخل كالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق"[٢٥].

ب- من المعقول:

١- ان قول قضيت وحكمت يصدق، اذا كان الحكم مستفاداً منه كقول القائل: الزمتك المال فيكون صحيحاً اذا كان اللزوم مستفاداً منه[٢٦].

واعترض على ذلك: إن معنى القضاء هو: المقاضاة وإظهار حكم الله تعالى، ولهذا بين المصطفى ﷺ أمر الله في قضائه بأن الحج والعمرة ليس واجباً إن كانا تطوعاً، وقد حصل ذلك في المصالحة التي حصلت بين النبي ﷺ وبين قريش، فالنبي ﷺ لم يلزم الناس بالقضاء وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة[٢٧].

٢- إن الظهور يحصل بتعديل الشهود، ولا يزداد إظهار البينة بقوله قضيت، فما بال الحكم يتوقف على القضاة لولا انه مثبت فكيف ولو قال: امضيت وأظهرت لم يكن قضاءً[٢٨].

واعترض على ذلك: غير مانع إذا يدخل فيه التحكيم، كما أنه لم يبين كيفية الفصل بين الخصوم كما لا يكفي قيد على وجه مخصوص في ذلك، لأن الوجه المخصوص قد يكون فتوى وقد يكون تحكيما[٢٩].

الراجح: بعد عرض المذاهب وبيان آرائهم، والاطلاع على أدلتهم إن الذي يبدو رأي الجمهور هو الراجح وذلك لبيان أدلتهم وقوتها وضعف استدلال الحنفية الظاهر في الآية.

الفرع الثاني: اثر الاختلاف في هذه المسألة.

إن أثر الاختلاف في هذه القاعدة بين الفقهاء لفظي مفاده : أحقيقة القضاء صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفوذ حكمها ؟ أم هو فعل يقوم به القاضي ؟ فمن قال : بأن حقيقة القضاء هو صفة حكمية اعتبر القضاء إظهار لحكم الله تعالى في الواقعة أي: فيما يجب عليه امضاؤه وهذا بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه[٣٠]، ومن قال: ان حقيقة القضاء هو فعل يقوم به القاضي،

اعتبر القضاء هو حل الخصومة بين المتنازعين، لأن الإمام هو المتكلم باسم الرعية والقائم بأمرهم والمسئول عنهم، فيجب عليه تعيين القضاة في كل الأنحاء؛ لقوله تعالى لنبيه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾(المائدة:٤٨) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولمساس الحاجة إليه لتقييد الأحكام، وإنصاف المظلوم؛ وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح العامة [٣١].

ويتفرع عن حقيقة القضاء مسألتان:

١- القضاء على الغائب. ٢- قضاء القاضي بشهادة الزور.

وأدرجت كل واحدة ضمن مطلب.

المطلب الثاني : القضاء على الغائب [٣٢]

المقصد الاول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

اولاً: مذاهب الفقهاء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي أن المدعى عليه إذا لم يكن موجود أو غائب عن مكان تنفيذ الحكم، وكان لدى القاضي البينة عليه، فنشأ عن اختلافهم هذا مذهبين:

المذهب الاول: القضاء نافذ على الغائب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية[٣٣]، والشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، والظاهرية[٣٦].

المذهب الثاني: غير نافذ القضاء على الغائب، وإليه ذهب الحنفية[٣٧]، وابن الماجشون من المالكية [٣٨].

ثانياً: أدلة المذاهب.

أدلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩)، وجه الدلالة من الآية أمر الله ﷻ النبي ﷺ أن يحكم بين الناس بما أمره[٣٩]، فوجب ان يحكم بينهم بما بين دفتي الكتاب والسنة سواء كان المدعى عليه حاضراً أم غائباً إن ثبت ما يبين خطأه[٤٠].

واعترض على ذلك: إن الحاكم يكون نائب عن الله –تعالى– في أرضه لأنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق ودفع الظلم عن العباد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كله من الصفات الحميدة، ولولا ذاك لفسد البلاد والعباد[٤١].

ويجاب على ذلك: الله ﷻ اعلم رسوله ﷺ بما فرضه عليه وعلى من قبله من النبيين، أن إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل هو اتباع حكمة المنزل الله –عز وجل– وهو كما بين ذلك بالآية، وهذا إنما يكون في موضع الإبانة عن كتاب الله –عز وجل– وما جاء فيه والإبانة إنما هي الإظهار والبيان[٤٢].

ب- **من السنة:**

١- روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – إن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما خذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤٣]، وجه الدلالة من الحديث، دل أن القضاء واقع ونافذ على الغائب فرسول الله ﷺ قد اشار الى ذلك بقوله " خذي ما يكفيك وولدك " حتى انه قيل انه نافذ على الغائب بالإجماع[٤٤] وقد عزز هذه الدلالة الامام السرخسي حيث قال: " قضى رسول الله ﷺ بالنفقة وهو غائب ولأن هذه بينة عادلة مسموعة فيجب القضاء بها كما لو كان الخصم حاضراً[٤٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- **من القرآن:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ (ص: ٢٦) وجه الدلالة من الآية إن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ويمكنه من ذلك إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي[٤٦].

ب- من السنة:

روى ابن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" قال ابو داوود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة[٤٧]، وجه الدلالة ان المراد من القضاء إيصال الحق للناس وقطع المنازعة بينهم، وهذا لا يحصل إلا بحضور المتنازعين، ورفع الحيف عن المظلوم منهم، وذلك وفق علم ودراية صحيحة[٤٨].

ج- من المعقول:

١- لا يصح القضاء لأنه اثبات والإثبات لا يعقل إلا عن ناف، فصار الإنكار شرطاً للقضاء[٤٩].

واعترض عليهما: لم يوجد هناك أي إجابة أو مناقشة على منع القضاء على الغائب إذا توفرت البينة[٥٠]، ومن خلال ما كتبه الحنفية حول هذه المسألة تبين إن هناك اضطراب في اقواله فيقول الإمام ابن نجيم:" والذي ظهر لي من كلامهم إن المذهب عن أصحابنا عدم صحة الفضاء على الغائب"[٥١]، وذهب البخاري إلى جواز القضاء على الغائب[٥٢].

الراجح: بعد عرض المذاهب وبيان آرائهم، والاطلاع على أدلتهم ان الذي يبدو رأي الجمهور هو الراجح وذلك لبيان أدلتهم وقوة إجمالها ولوجود التعارض داخل أدلة المذهب الثاني والله أعلم.

المقصد الثاني: أثر الاختلاف في هذه القاعدة.

إن أثر الاختلاف بين الفقهاء في هذه القاعدة هو لفظي فمن قال بجواز القضاء على الغائب، كان هدفهم رعاية جانب المدعي خشية من الإضرار به بطول الانتظار إلى قدوم الغائب فهذا يؤدي إلى فوات فرصة أو إضاعة حق، ومن قال بالمنع، كان هدفهم رعاية جانب المدَعَى عليه الغائب حفظاً لحقوقه مع أنهم لم يهملوا جانب المدعي بل استثنوا فيها بعض الحالات للضرورة[٥٣].

المطلب الثالث : قضاء القاضي بشهادة الزور[٥٤]

المقصد الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

أولاً: مذاهب الفقهاء.

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، وهي أنه اذا اتفق شخص ما مع من يشهد له ظلماً وكذباً كأن يدعي امام القاضي على إنسان حر أنه عبد له ويشهد له من اتفق معه زورا فهل سيصبح ذلك الحر عبدا له؟ فنشأ عن اختلافهم مذهبين:

المذهب الأول: القضاء بشهادة الزور لا يبيح المحظور: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥٥]، الشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧]، والظاهرية[٥٨]، الصاحبان من الحنفية[٥٩].

المذهب الثاني: القضاء بشهادة الزور يبيح المحظور: وإليه ذهب الحنفية[٦٠].

ثانيا: أدلة المذاهب

ادلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- من السنة:

١- روت السيدة أم سلمة – رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض وأقضي لهو على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"[٦١]، وجه الدلالة من الحديث أن الواجب عَلَى الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، وأن قضاء القاضي يدل عَلَى أن لا يحرم حلالا وَلا يحل حراما وعلى أن حرامًا عَلَى الحاكم أن يحمل الناس عَلَى الظنون لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فأقضي لَهُ عَلَى نحو مما أسمع منه"[٦٢].

واعترض على ذلك: أن القضاء ينفذ فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلانا طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت بينهما الفرقة بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها[٦٣].

ويجاب على ذلك: ان القول في "حكم الحاكم لا يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن الحاكم حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل الحرام"[٦٤].

ب- من المعقول:

١- إذا شهد على المدعى عليه بشهادة زور، فإن شهادته لا تقبل غير نافذة، ولا يباح المحظور[٦٥].

٢- إن قضاء القاضي أهل البغي ينفذ، كمَا ينفذ من قضاء قاضي أهل العدل لا فرق بينهما فيما ينفذ من قضاياهما، وَلا يرد وينفذ من شهاداتهم مَا ينفذ من شهادات أهل العدل إلا أن يعرف أن بعضهم يستحل أن يشهد شهادة الزور، فيرد ذَلِكَ؛ لأن شهادات الزور يجب ردها ممن شهد بها(٦٦).

أدلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- من السنة:

قول سيدنا علي ﷺ: "شاهداك زوَّجاك"(٦٧)، وجه الدلالة من الحديث، حينما طلبت منه المرأة المنكرة للنكاح أن يجدد نكاحها من الزوج المدعي، فلو لم ينفذ النكاح باطناً لما امتنع رضوان الله عليه من تجديد العقد عليها عند طلبها(٦٨).

واعترض على ذلك: هذا القول لا يعتبر حجة لهم فيه وذلك لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتنع ما أمكنها(٦٩).

ب- من المعقول:

١- إن قضاء القاضي نافذ، وذلك لأن قضاء انشاء واثبات للحكم، من حيث أن القاضي قضى بأمر الله عن الله، وهو غير منتسب إلى التقصير، ايضاً هو نائب عن الله والنائب قوله قول المنوب عنه، فكأن المنوب عنه قال ملك فلان وذلك لأن له ولاية العقود والفسوخ(٧٠).

٢- إن قضاء القاضي بالعتق بشهادة الزور يكون نافذاً ظاهرا وباطنا، فالعبد إنما عتق بقضاء القاضي لنفوذ قضائه ظاهرا وباطنا وقضاء القاضي كان بشهادتهما فلهذا ضمنا قيمته لأنا علمنا أنهما شهدا بالباطل(٧١).

واعترض عليهما: أن القضاء إذا استند إلى شهادة الزور في الحلول والعقود التي قد ينشئها القاضي بحكم الولاية، فإن ذلك يتضمن تغيّر حكم الله في الباطن، ولا يخفى مذهبه في ذلك ومذهبنا أن أحكام الله -سبحانه وتعالى- لا تحول بقضاء القضاة، فإن وافقتها لشهادة الصدق، فليس ثبوتها بالقضاء،

وإنما يتعلق القضاء بالظاهر، وإن جرى القضاء على خلاف حكم الله، لم يزُل حكم الله، وإن كان ظاهرُ القضاء متبَعاً إلى التبيّن(٧٢).

الراجح: بعد عرض المذاهب وبيان آرائهم، والاطلاع على أدلتهم إن الذي يبدو لي رأي الجمهور هو الراجح وذلك لبيان أدلتهم وقوتها والله أعلم.

المقصد الثاني: أثر الاختلاف في هذه القاعدة.

إن أثر الاختلاف الفقهاء في هذه القاعدة هو نظرهم إلى علم القاضي بالشهود وقبول المحل، فإن كان المحل قابلاً والقاضي لا يعلم بزور الشهود، فالقضاء ينفذ ظاهراً فقط عند الجمهور،لا باطنًا فالحكم لا يحل حرامًا ولَا عكسهُ فلو حكم القاضي بشهادة زور بظاهرِ العدالةِ لم يحصل بحكمه الحل باطنًا سواء النكاح والمال وغيرهما أَمَا المرَتب على أَصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنًا أَيضًا(٧٣)، وعند الحنفية ينفذ ظاهراً وباطناً(٧٤)، فالمراد من تنفيذ الحكم ظاهرًا هو أن يثبت مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك، وأما نفاده باطنًا المراد منه ثبوت الملك والحل فيما بينه وبين الله تعالى، ثم أن النفاذ ظاهرًا وباطنًا فيما إذا كان الدعوى بسبب معين كالبيع والنكاح وذلك لأن في الأملاك المرسلة أي المطلقة لا ينفذ باطنًا فإنه لا يمكن إثبات الملك بدون سبب(٧٥).

الخاتمة

وفيها اهم النتائج التي توصل اليها الباحث:

١- مرونة التشريع الإسلامي فهو صالح لكل زمان ومكان، وبعيد عن التقوقع والجمود داخل ما سطر في الكتب في زمان معين، ويدل على ذلك بحث حقيقة القضاء أهو إظهار حكم لله أم فصل النزاع؟ وكذلك في القضاء على الغائب.

٢- إن دراسة النظام القضائي وقواعده الفقهية وأعمال القضاء في الاسواق والمدن الإسلامية تكون امتداد لتاريخنا الإسلامية واتصالاً بحاضرنا الذي هو بحاجة إلى مثل هذا النظام وذلك ليصل به ما انقطع من ماضينا بحاضرنا.

٣- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن القاضي اذا استبان له الحكم وجب عليه الحكم وفصل الخصومة فوراً ولا يجوز له التأخير عن وقت الامكان المألوف فإن أخرها اثم، ويجب عليه أن يسلك اقرب الطرق الموصلة إلى الحق بين الخصوم.

٤- القضاء على الغائب مختلف فيه بين الفقهاء المسلمين بين المنع والإباحة، حيث تبين بعد التتبع والاستقراء اباحته وجوازه، لكن الجواز يكون بما له علاقة بحقوق الناس حاضرين كانوا أو غائبين.

٥- من الضروري أن يكون هناك تكافؤ في الفرص المتاحة من القاضي لكل من الخصمين ليصلا إلى حقوقهما بحرية كاملة.

٦- تحري القاضي عن الشهود؛ لأن الشهادة تعد ذات أهمية في القضاء للحفاظ على حقوق الناس.

٧- لا يصح القضاء بشهادة الزور؛ لأنها تعد جريمة في ذلك.

المصادر والمراجع

١- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تقدم بها ناصر بن محمد الغامدي إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار العاصمة، السعودية.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

٦- الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الاسلامي.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة.
١٠- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار إشبيليا، الرياض.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق، قاسم محمد النوري، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١٨٩٣م.
١٥- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق، د. محمد أديب صالح، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٧- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨هـ)، تحقيق، علي حسين البواب، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، لبنان.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق، عبد القادر عبد الله العاني، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عالم الكتب.

٢٢- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٨٠٨هـ)، تحقيق، خليل شحادة، ط٢،١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٢٤- شرح أدب القاضي للخصاف ، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (٥٣٦هـ)، تحقيق، محي هلال السرحان، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، الارشاد، بغداد.

٢٥- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) ثم اكمله ابنه بعده، دار إحياء التراث العربي.

٢٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٩- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(٣٩٥هـ)، تحقيق، محمد ابراهيم سليم، دار العلم، مصر.

٣٠- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبدالرحمن أبراهيم عبدالعزيز.

٣١- الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٦٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٢- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، تحقيق، سائد بكداش، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

٣٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٧- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.
٣٨- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي أبو العباس شهاب الدين الشافعي(٦٩٩هـ)، تحقيق، ذياب عبدالكريم ذياب، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٤٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٢٥١هـ)، ط١، ٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، بالمدينة المنورة.
٤١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي(٦٢٠)، ط١، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٤٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر.
٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ، ١٩٨٣م، ٢٠٠٦م.
٤٥- موسوعة القواعِد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار المنهاج.
٤٧- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق، عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
٤٨- هل للقاضي الحكم على الغائب، حسن عبد الغني ابو غدة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض.

هوامش البحث

(١) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٢.
(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،٤٩٧/١٢.
(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٦٩/١.
(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٧/١٥.

(٥) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري، ١٩٠/١.
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٤٠٤/٢.
(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٨٦/٦.
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٦١٢/٢.
(٩) ينظر: الاختصاص القضائي، الغامدي، ص٣٩.
(١٠) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، ٢٧٥/١.
(١١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٣٩/٨.
(١٢) تخريج الفروع، الزنجاني/٣٧٢.
(١٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اليعمري، ٩/١.
(١٤) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٢.
(١٥) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، ٤٨٣/٣.
(١٦) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٢٧/٨.
(١٧) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد ، ١٢٦/١.
(١٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، ٢٥٧/٦؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، عميرة، ٢٩٦/٤.
(١٩) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٧٥/٤.
(٢٠) ينظر: الام، الشافعي، ٩٨/٧.
(٢١) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٢.
(٢٢) ينظر: الاشباه والنظائر، السبكي، ٣٠٠/٢.
(٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٧٥/٤.
(٢٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٢٥/١٠.
(٢٥) الأشباه والنظائر، السبكي، ٣٠٠/٢.
(٢٦) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٣.
(٢٧) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني، ٢٢٠/٤.
(٢٨) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٣.

([٢٩]) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٥٧/٦.

([٣٠]) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، ناصر بن محمد ، ص٣٧.

([٣١]) ينظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبدالرحمن ابراهيم عبدالعزيز، ص٣٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٦٩/١٦.

([٣٢]) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٤.

([٣٣]) ينظر: المدونة، مالك، ٣٥/٢؛ الكافي في فقه اهل المدينة، ابن عبد البر، ٩٣١/٢.

([٣٤]) ينظر: تحريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٤؛ خبايا الزوايا، الزركشي ، ٢٧٤/١.

([٣٥]) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ٥٧٧/١.

([٣٦]) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٣٤/٨.

([٣٧]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ ، ١٧٥/٣، تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٤.

([٣٨]) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٥/٤.

([٣٩]) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي، اللَّخمى ، ١٤/٤.

([٤٠]) ينظر: مختصر المزني، المزني (٢٦٤هـ)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت، ٤٢٣/٨؛ المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٤١/٥.

([٤١]) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٧٥/٤.

([٤٢]) ينظر: الام، الشافعي، ٩٨/٧.

([٤٣]) اخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيه وولدها بالمعروف، ٨٥/٧، (٥٣٦٤)؛ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين، كتاب مسانيد المقليين، باب المتفق عليه من مسند ام المؤمنين، ٣٦/٤، (٣١٦٥).

([٤٤]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٩٦/١٦.

([٤٥]) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٣٩/١٧.

([٤٦]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥/٨.

([٤٧]) أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطأ، سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٩٩/٣، (٣٥٧٣).

([٤٨]) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٧٦/٤.

([٤٩]) ينظر: كنز الدقائق، النسفي ، ٤٦٣/١.

([٥٠]) ينظر: هل للقاضي الحكم على الغائب، ابو غدة، ص١٢.

([٥١]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري ، ١٧/٧- ١٨.

([٥٢]) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي أبو الفضل، ١٤٧/٧.

([٥٣]) ينظر: القضاء ونظامه في الفقه الاسلامي، عبدالرحمن ابراهيم عبد العزيز، ص٥٤٦.

([٥٤]) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص٢٧٤.

([٥٥]) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، ٢٥٢/٨.

([٥٦]) ينظر: الأم، ، ص٢٧٤.

([٥٧]) ينظر: مسائل الامام احمد واسحاق ابن راهويه، الكوسج، ٤٠٩/٨-٤٠٩٤.

([٥٨]) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٢٥٢/١٢.

([٥٩]) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦/١٠.

([٦٠]) ينظر: كنز الدقائق، النسفي، ص٤٦٣.

([٦١]) اخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ٨٦/٩، (٧١٦٩)؛ ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الزجر عن ان يأخذ المرء ماحكم له، ٤٥٩/١١، (٥٠٧٠).

([٦٢]) ينظر: الاقناع، ابن المنذر، ٥١٠/٢؛ بستان الأحبار ، ٦٢٠/٢٠.

([٦٣]) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان بن حسن ، ٢٥٥/٢.

([٦٤]) ينظر: نفس المصدر، ٢٥٥/٢.

([٦٥]) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني، ص ٢٧٤؛ الهداية على مذهب الامام احمد، الكلوذاني، ٦٠٠/١.

([٦٦]) ينظر: الإقناع لابن المنذر، عبد العزيز الجبرين، ، ٦٧٧/٢.

([٦٧]) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ٢٠٠/٨.

([٦٨]) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن قَايْماز الذهبي ،٣٢٢/٢.

([٦٩]) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٠٨/١١.

([٧٠]) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/٧؛ تخريج الفروع، الزنجاني، ص٣٧٥.

([٧١]) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٧٥/٧.

([٧٢]) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين ، ٥٩٩/١٨.

([٧٣]) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان الجمل، ٣٥١/٥.

(٧٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ١٩٨/٨.

(٢٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٩٠/٤.